فرجوعا انما قبل عن غيرهم **الفرع الثانية** اذا شهد على رجل بالزنا
فرجم بالحكم المرتب على الشهادة ثم يطلع بعد الرجم على انه مجبوب
ويتبين كذب الشهود بعد الكشف بجرم الشهود الدية في اموالهم وذكر
محمد عن اشهب انه يرى الدية على عاقلة الامام وبه قال محمد بن عبد الحكم
الفرع الثالثة قال محمد بن عبد الحكم فيمن غصب وحلف قال
الشيخ ابو محمد يعني بخربته الا ينزع عنه الغير شهرا لعقل استوجب
به ذلك وحلف بخربته ان في العبد عشرة ارطال ثم جاء شاهدان يشهدان انه
ليس في العبد الا ثمانية ارطال قال الشيخ ابو محمد اراه يريد بحكم الغالب
بعد الحبس قال اراه ان الشيخ في الغير قال الشيخ ابو محمد يريد بعد
الشهر قال فوجد فيه عشرة ارطال قال محمد فلينقص الغالب ذلك لانه
ظهر كذب الشاهدين **الفرع الثالث** في البضع واما ان رجع
الشاهدان بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضاء بعد الطلاق لا غرم
عليهما ان كانت مدخولا بها لانهما انما اتلفا وفوتا عليه بشهادتهما منافع
بضع وذلك مما لا يتقوم وان كانا شهدا انه تزوج بامراة ثم طلقها قبل
الدخول فقال ابن القاسم يغرمان نصف الصداق قال وكذلك لو شهدا على
مدخوله زوجة عنده مع اقراره بالطلاق وانكاره الدخول لغرما النصف
ايضا اذا رجعا وقال اشهب وابن عبد الحكم اذا شهدا عليه بالطلاق قبل
الدخول فلا غرم عليهما قال وسبب الخلاف النظر الى العلة احديهما هل
منافع البضع مما تتقوم ام لا والثاني الاصل هل الصداق كله يجب بالعقد
او كله متوقف فابن القاسم بنى على ان الصداق كله متوقف لجواز ان ترتد
المراة قبل الدخول فيسقط جملة بعد ان يحمله الشهود بشهادتهم على هذا

القول لم يكن لهم وقال ابو حنيفة وبعض الزوجة تصادروا كل التهمة
الشهر وقال ابو حنيفة وبعض المتقدمين وبعض اشهب وابن عبد الحكم على ان منافع
البضع مما لا تتقوم وان الصداق كله واجب بالعقد والشهود انما
يغرمون ما اتلفوا بشهادتهم واما قال ابو حنيفة وبعض ما اشتمل ما بالقران
من منافع البضع وذلك مما لا يتقوم وكذلك لو شهد على مستحق
لقصاص انه عفا فانه لا يغرم شيئا لانه انما فوت بشهادته استحقاق دم
وذلك مما لا يتقوم ولو شهدا بطلاق ثابتة نكاحها بشهادة غيرهما وشهد
اخران بان الزوج دخل بها ولا يعلم شاهدا الطلاق هل اوقعه قبل البنا
او بعده وحكم على الشاهدين الاخرين لا يعلمان انه طلق فان شاهدي الطلاق
ان رجعا لا غرامة عليهما على مذهب الجماعة اشهب وعبد الملك ومحمد
وغيرهم وحكى عن ابن الماجشون على هذا المذهب وان بعض الرواة
خالف فيه قال واكثر الرواة على خلافه ولو رجع الشاهدان بالدخول
لغرما نصف الصداق بينهما بنصفين لانه انما ثبت بشهادتهما وان رجع
احدهما غرم ربع جميع الصداق **فرع الاول** ان الشاهدين بالدخول
اذا غرما نصف الصداق يرجعون عليها ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استردا
لاعتقاد الزوج انها ماتت في عصمته لانه منكر للطلاق **الفرع**
الثاني اذا شهد شاهدان على الزوج انه طلق قبل البنا فقضى عليه بنصف
الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما
فانهما يغرمان للمراة ما كان لها من ميراثها ... قالوا ولو كان
انما ماتت هي لم يرجع الزوج عليهما بميراثه منها لانه مما غرم من الصداق
وهذا الجواب انما كان كل واحد من الزوجين منكرا لما شهد به من الطلاق

Copyright © King Saud University